

المجلس الثالث (شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي) | الشیخ

خالد بن علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له. ويجهر
الامام في المغرب والعشاء ثم يرفع يديه - 00:00:00

ويرکع مکبرا مادا ظهره مسویا رأسه حیاله. واضعا يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع يقول سبحان ربی العظیم ثلاثة ثم يرفع قائلا
سمع الله لمن حمده ويرکع يديه فيقول ربنا ولک الحمد - 00:00:20

ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ثم يسجد مکبرا برکبته ثم يديه ثم جبهته وانفه ويكون على اطراف اصابعه
مجافيا. واضعا يديه حذو منكبیه. البرکة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:40

ان الحمد لله نحمدہ ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا من يهدہ الله فلا مصل له ومن يضل فلا
هادی له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شریک له. واشهد ان - 00:01:00

محمد عبد الله ورسوله. اه تقدم في المجلس السالف جملة من صفة الصلاة ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ویجهر الامام في الصبح
واولى المغرب والعشاء. وهذا بالتواتر. الجھر في هذه الرکعات هذا بالتواتر. قالت - 00:01:20

ثم يرفع يديه ويرکع مکبرا هذا الموضع الثاني الذي ترفع فيه الايدي كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال المؤلف
رحمة الله يرکع مکبرا يعني ان تکبیر الانتقال - 00:01:50

كونوا اثناء الانتقال. فالقیام له ذکرہ. الانتقال له ذکرہ. الرکوع له او دیکم ولھذا العلماء رحمة الله يقولون لا يبدأ بذکر الانتقال الا في
اثناء الانتقال ما يبدأ قائم ولا يلهیه وهو راکب وهذا هو الذي دل له حديث ابی هریرة رضي الله تعالى عنه - 00:02:10

في البخاری فان في الصحيحین فان ابی هریرة قال يکبر حین يرکع. قال حین يرکع يکبر حین یسجد. ولھذا قال لك المؤلف يرکع
مکبرا. قال مادا ظهره مسویا رأسه حیاله. واضعا يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع. هذا كما جاء - 00:02:40

في حديث ابی مسعود رضي الله تعالى عنه في مسند احمد والنسائی. فيقول سبحان ربی العظیم الرکوع له صفتان. صفة مجزئة
وصفة كاملة الصفة المجزئة كيفما رکع. المهم ضابط الاجزاء ان ینحنی. بحیث - 00:03:10

تكون الى الرکوع المعتمد اقرب منه الى القیام. ینحنی بحیث یکون الى الرکوع اقرب منه الى القیام. يعني من رأه ما يقول هذا قائم
وانما يقول هذا راکع. هذا رکوع مجزئ. اما - 00:03:40

الکامل فکما ذکر المؤلف يجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع ویجافي عن جنبیه و يجعل اه رأسه حیال ظهره ویحصر ظهره كما
جاء في حديث ابی حمید وحديث عائشة وحديث ابی مسعود - 00:04:00

عن الجميع سبحان ربی العظیم ثلاثة نعم التسبیح هذا كما جاء في حديث حذیفة ان النبي صلی الله علیه وسلم لما رکع جعل يقول
سبحان ربی حديث ابن عباس في الصحيحین فاما الرکوع فعظاموا فيه الرب. اما الرکوع فعظاموا فيه - 00:04:23

وقول المؤلف ثلاثة هذا جاء في حديث ابن مسعود في سنن ابی داود والترمذی وابن ماجة لكنه ضعیف لكن في مسلم ان النبي صلی
الله علیه وسلم كان اذا دعا ثلاثة. ثم يرفع قائلا سمع الله لمن - 00:04:47

من حمده ويرکع يديه هذا الموضع الثالث ترفع فيه الايدي. كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما فيقول رب ربنا لك ولک

الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. اما التحميد ورد له في السنة - 00:05:07

اللهم ربنا و لك الحمد يأتي اللهم والواو يأتي بها اللهم فقط اللهم ربنا لك الحمد يأتي بالواو فقط ربنا و لك الحمد يحلف اللهم والوا. ربنا لك الحمد. هذى كلها صيغ ثابتة - 00:05:27

وملئ ما شئت من شيء بعد احلى الثناء والمجد احب ما قال عبد واقول لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال ثم يسجد مكبرا بركتيه ثم يديه - 00:05:47

ثم جبهته وانفه. يعني اذا سجد يقول لك المؤلف رحمه الله يبدأ بركتيه لا يبدأ بيديه وهذا ما عليه اكثر العلماء خلافا للامام مالك الامام مالك يرى تقديم اليدين الائمه الثلاثة يرون تقديم الركتتين - 00:06:07

تقديم اليدين هذا دل له حديث وائل ابن حجر. وتقديم الركتتين آآ حتى آآ تقديم هذا دل له حديث ابي هريرة. وتقديم الركتتين هذا دل له حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى - 00:06:37

عنه كلا الحديثين فيه ضعف لا حديث وائل ولا حديث ابي هريرة الذي ورد عن عمر كذلك ايضا ابن مسعود ابن عمر تقديم الركتتين عمر ابن عمر ابن مسعود تقديم الركتتين. وورد عن ابن - 00:06:57

عمر تقديم اليدين وعندنا قاعدة وهي ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون على مقتضى الطبيعة. ومقتضى الطبيعة ان تنزل الاسافل قبل الاعالي. مع ان عمر رضي الله تعالى عنه سنة متبعة. كما تقدم ان عمر بن عمر بن مسعود - 00:07:27

تقديم الركتتين خلافا ابن عمر. وقال قال رحمه الله ويكون نعم ثم يديه ثم جبهته وانفه ويكون على اطراف اصابعه مجافيا. يعني في ينصب رجليه وتكون رجلاه اصابعه تجاه القبلة. نعم تجاه القبلة واضعا - 00:07:57

لديه حذو منكبيه في السجود. نعم كما جاء في حديث ابي حميد في سنن ابي داود والترمذى والصفة الثانية حدو اذنيه كما جاء في حديث وائل في مسلم في مسلم - 00:08:27

سجد بين يديه هذا حديث وائل في مسلم. حديث ابي حميد حذو منكبيه. نعم ويجب سجوده على هذه الاعضاء السبعة. السجود له صفتان. صفة مجزئة وصفة كاملة. الصفة كيف ما سجد على هذه الاعضاء السبعة؟ والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله واجب السجود على هذه الاعضاء السبعة. لحديث ابن - 00:08:47

ان يسجد على سبعة اعضاء. الصفة الكاملة هي كما ذكر المؤلف يضع يديه حذو اذنيه او حذو مكبيتار وتارة يجافي عضديه عن جنبيه. النبي صلى الله عليه وسلم كان يجافي حتى يرى بياض - 00:09:17

ويجافي بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلو في السجود. وهذا هو مقتضى الاعتدال حيث ان الانسان لا يمتد ولا ينكمش. ثم يقول سبحان رب الاعلى كما جاء في حديث حذيفة في مسلم - 00:09:37

وثلاثا كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا ثلاثا ثم يرفع مكبرا ما قال المؤلف يرفع يديه فرأى رفع الابدي عند الهوي للسجود والرفع من السجود هذا - 00:09:57

اكثر اهل العلم على انه غير مشروع. والبخاري بخاري رحمه الله في كتابه جزء في رفع الابدي في الصلاة اشار الى ضعف الاحاديث الواردة في رفع الابدي عند السجود او عند - 00:10:17

الرفع من السجود. فلا يبقى الا هذه الموضع الثلاثة التي ذكرها المؤلف والموضع الرابع ما ذكره المؤلف لكن اختيار الشيخ اسلام وهو عند القيام من التشهد الاول. كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه. قال ثم يرفع مكبرا ويجلس - 00:10:47

يفرش يسراه فيجلس بالنسبة السجدين رض العقبين نعم رض العقبين في السجود هذا جاء في صحيح ابن خزيمة فيه ضعف. نعم لظاهر السنة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب قدميه يظهر من السنة مقاربة القدمين لكن رض العقبين هذا - 00:11:07

ما ثبت فيه شيء. قال ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترسا ليفرش يسراه فيجلس عليها وينصب يمناه رب اغفر لي ثلاثا. الاصل في جلسات الصلاة الافتراض. والافتراض كما ذكره المؤلف رحمه الله - 00:11:37

ينصب رجله اليمنى ان تكون صابعه تجاه القبلة ويفرش رجله اليسرى يجلس عليها وظهرها الى الارض ويقول ربى اغفر لي كما جاء في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه. قال ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب [00:11:57](#)

رجلك اليمنى وتثنى اليسرى. في البخاري انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى قال ثم يسجد الثاني كذلك ثم يرفع مكرا فيقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه [00:12:17](#)

فيه ما لم يشق بالارض. وقال المؤلف يقوم على صدور قدميه هذا يؤخذ منه انه لا يجلس الاستراحة خلافا للامام الشافعى رحمه الله. وقد جاء الجلوس للاستراحة جاء في حديث ما لك بالحoirث. قال الامام احمد [00:12:37](#)

احمد رحمه الله حديث ما لك ليس له ثان. يعني انه حديث فرد ليس له آدلة الاخر واكثر الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من يلزمه يتبعه آما ذكروا هذه الجلسة مثل ابن عباس وعائشة [00:12:57](#)

حذيفة والى اخره ما ذكروا ابن عمر ما ذكرها مالك ابن حويرث مالك لم يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم الا في اخر حياته. في ظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج اليها لما اسن واخذه اللحم [00:13:27](#)

هذا ذهب ابن قدامة وشيخه ابو يعلى الى ان جلسة الاستراحة تفعل عند الحاجة. قال ثم يصلى الاولى كالثانية سوى الاستفراط. والتحرم يعني تكبيرة الاحرام والاستفراط هذه لا تشرع الا في الركعة [00:13:47](#)

الاولى قال ثم يجلس مفترسا يضع يديه على فخذيه يقبض الخنصر والبنصر من من يمناه محلقا ابهامه مع الوسطى مشيرا بسباحتها. هذا كما جاء في حديث ابن عمر يعني اذا جلس للتشهد الاول اذا جلس للتشهد الاول بالنسبة الكفين [00:14:07](#)

ورد لهما صفتان قال بعض العلماء ثلاث صفات الصفة الاولى ما ذكرها المؤلف يقبض الخنصر والبنصر حلق كما جاء في حديث ابن عمر في مسلم وحديث وائل. في سنن ابي داود بساند حسن. والصفة الثانية ان يقبض الاصابع [00:14:37](#)

كلها كما جاء في حديث آبا ابن الزبير في مسلم يقبض الاصابع كلها. والصفة الثالثة انه يجعل الابهام على اصل السبابة. كما جاء في حديث ابن عمر قال قبض على يده ثلاث [00:14:57](#)

ثلاثة وخمسين بعض العلماء فسر ثلاثة وخمسين هذه الصفة. ان يحلق الوسطى مع الابهام. وبعض فسر ثلاثة وخمسين بان يجعل الابهام على اصل السبابة. يجعل الابهام على اصل السبابة واما بالنسبة للسبابة فانه يشير بها دائما. يعني دون تحريك. ما جاء من التحرير او نفي التحرير [00:15:17](#)

هذا كله لا يثبت. ما جاء من التحرير او نفي التحرير لا يثبت. وانما الذي جاء عن النبي وسلم اشار بها يدعو بها تشهد كل دعاء تشهد دعاء لان لانه في اوله ثناء على الله. انت في اوله تثنى على الله وهذا من ادب الدعاء. التحيات لله [00:15:47](#)

والصلوات هذا ثنى ثم تبدأ بالدعاء. اللهم صل على محمد اللهم بارك على محمد. اعوذ بالله من عذاب جهنم الى اخره. قال ان سلمت ثم لا تغير من الدعاء اعجبه ثم لا تخير من الدعاء ما شاء فهو كله دعاء. فانت تدعوا بلسانك وتدعوا بسبابتك تشير بالسبابة [00:16:07](#)

دون ان يكون هناك تحرير. وايضا بالنسبة للوضع ورد فيه صفتان الصفة الاولى يضع اليمنى على الفخذ اليمنى والصفة الثانية على اليسر والفقيد اليسرى نعم والصفة الثانية يضع اليسرى يلقمها الركبة اليسرى واليمنى [00:16:27](#)

تكون على حرف الركبة. قال التحيات لله هذا تشهد ابن مسعود والتشهدات صيغ التشهدات. يعني ابن عباس التحيات المباركات والصلوات تشهد ابي موسى التحيات والصلوات الطيبات لله ابن عمر تحيات [00:16:47](#)

الصلوات للطيبات الزاكيات لله. الى خيره فينبعي طالب علم انه يحفظ شيء من هذه الصيغ. قال رحمه الله فصله ثم يصلى الثالثة والرابعة كالثالثة والرابعة فقط. نعم لكن جاء في حديث [00:17:07](#)

ابي سعيد انه يقرأ في الثالثة والرابعة في الظهر. وعلى هذا في بعض الاحيان يعني بالحمد كما جاء في حديث ابي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب والسورة في الظهر والعصر [00:17:27](#)

وجاء في حديث ابي سعيد ايضا الزيادة في الثالثة والرابعة. وعلى هذا يقرأ في الثالثة والرابعة في بعض الاحيان. ثم يجلس متوركا

يفرش يفرض اليسرى وينصب اليمنى واليتم على الارض. كما جاء - 00:17:47

بحيث بحميد في البخاري. يعني التورك يعني اصح شيء ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله. انه يتورك في كل صلاة فيها تشهدات في التشهد الثاني. الامام احمد يرى ان التورك في - 00:18:07

الثاني اذا كان في الصلاة تشهدنا. كما جاء في صفة صلاة النبي وسلم لابي حميد فان ابا حميد لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه في الركعة الاولى وتورك في في الركعة الثانية - 00:18:27

نعم وهذه الصفة الاولى انه ينصب اليمنى ويخرج اليسرى تحت ساق اليمنى ويفضي مقعده على الصفة الثانية انه يفرض اليسرى واليمنى يخرجهما عن جنبه ويفضي بمقعده على الارض كما جاء في حديث ابى حميد قال ثم يتشهد - 00:18:47

ويزيد اللهم صلي على محمد. اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر من فتنة المحييا والممات من فتنة المسيح الدجال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ركن على المذهب وواجب عند الشافعى وسنة عند - 00:19:07

وابي حنيفة ويستعيذ بالله من هذه الاربع لحديث آبى هريرة اذا تشهد اذا احدهم فليستعد بالله من اربع ويدعو بما ورد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من الدعاء اعجبه الى اخره. قال - 00:19:27

ثم يسلم يمنة ثم يستغفر ثلاثا. سلم عن يمينه وعن يساره يا سالم ويكون التسليم مع ابتداء الالتفات. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة يقول مع ابتداء - 00:19:47

حيث جابر لسمرة في صحيح مسلم قال انما يكفي احدهم ان يقول من على يمينه وعلى شماليه السلام عليكم السلام عليكم. وصيغة التسليم الثابتة ما جاء في حديث ابن مسعود في السنن السلام عليكم ورحمة الله - 00:20:07

زيادة بركاته في التسليمتين او زيت بركاته في التسليم الاولى هذا كله غير ثابت. ثم يستغفر ثلاثا كما فيه جاء في حي الثوب عائشة ويقول اللهم انت السلام كالسلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. ثم يسبح والتسبيح ورد له اربع صيغ. قال - 00:20:27

والمرأة يهلهل ثم يسبح. قال والمرأة كالرجل لكن تجمع نفسها ركوعا وسجودا وتجلس متربعة او سادلة يقول لك المؤرخ المؤلف المرأة كالرجل لان القاعدة ان ما ثبت اتى في حق الرجال ثبت في حق النساء وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال الا لدليل. لكن قال المؤلف تجمع نفسها - 00:20:47

ركوعا وسجودا. ورد عن عائشة علي وبن عمر وابن عباس. اذا سجدت المرأة تتحفظ ولتضم فخذيها. يعني هذا وارد عن الصحابة. اذا سجدت المرأة فلتتحفظ ولتضم فاخذيها. ورد عن ام الدرداء رضي الله تعالى عنها انها كانت تجلس جلسة - 00:21:17

في الصلاة نعم فالاصل في ذلك والله اعلم ان الرجل كالمرأة نعم واثار الصحابة فيها كما تقدم فيها شيء من الاختلاف. قال وله رد الماء يعني المصلي رد حديث ابن عمر في مسلم اذا كان احدهم يصلى فلا يدعن احدا يمر بين يديه. وقول - 00:21:47

المؤلف له رد المال يفهم من كلامه ان هذا على سبيل الاباحة. لكن العلماء يقولون بان رد اذا كان الماء يقطع الصلاة والصلاه مما يجب المضي فيها يجب رد الواقع. والذي - 00:22:17

الصلاه ثلاثة. المرأة والحمار والكلب الاسود. كما جاء في حديث ابى ذر وابي هريرة في مسلم. فاذا كانت الصلاه مما يجب المضي فيها. والما يقطعها يجب رده. وان نابه شيء سب - 00:22:37

وصفت اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصدق النساء خرجه في الصحيحين وان لم يكن ستة قطعها مرور كلب اسود بهم. اختيار شيخ اسلام ان الذي يقطع الصلاه هذه الثلاثة الكلب الاسود والحمار والمرأة لحديث ابى ذر. وحديث ابى هريرة رضي الله - 00:22:57

الله تعالى عنه في صحيح مسلم. نعم ويقطع اذا مر بين المصلي وبين ستته او او من بعد محل السجود نعم او من قبل محل او قبل منتهي محل السجود. اما اذا مر - 00:23:27

من وراء الستة او من بعد محل السجود فهذا لا يقطع الصلاه. ولا يلزم رده قال رحمة الله باب اركانها اثنتي عشر القيام. اما القيام كقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين واتحرروا - 00:23:57

تكبيرة الاحرام حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر. والفاتحة لغير مأمور بل تسن في سكتات امامه واصراره. يعني الفاتحة قال لك لغير - [00:24:17](#)

مأمور يعني الامام يجب عليه ان يقرأ الفاتحة في كل ركعة. المنفرد يجب عليه ان يقرأ الفاتحة في كل ركعة. المأمور على المذهب لا يجب عليه ان يقرأ ابدا. حتى في الصلاة السرية وفي الركعات التي يسر - [00:24:37](#)

وفيها الامام لا يجب عليه لكن يستحب له ان يقرأ. وال الصحيح في ذلك ان المأمور لان الصواب ان المأمور ان الامام تأملوا عنه قراءة الفاتحة في الركعات التي يجهر فيها الامام. اما الركعات التي يسر بها الامام فانه - [00:24:57](#)

يجب عليه ان يقرأ بها تجتمع الدلائل. قال والركوع والسجود نعم وهذا بالاجماع واعتداله عنه هما كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين ثم ارفع حتى تعتدل قائما في سنن ابن ماجة حتى تطمئن - [00:25:17](#)

حتى تطمئن. نعم. قال وطمأنينته. نعم. كما تقدم. طمأنينة ركن لكن قال بعض العلماء الطمأنينة هي يعني ضابط الطمأنينة. قيل بانها السكون وان قل. وقيل بان الطمأنينة بقدر ذكر الواجب. قال والتشهد الاخير وجلسته. لحديث ابن مسعود اذا قعد احدكم في صلاته - [00:25:37](#)

فليقل التحيات لله. اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله. خرجه في الصحيحين وقال عمر لا الصلاة الا بتشهد قال ابن عمر لا صلاة الا بتشهد. والتسليمة الاولى نعم هذا خلاف - [00:26:07](#)

المذهب المذهب يروج وجوب التسليمتين في الفرض. حديث جابر ابن سمرة انما يكفي احدكم ان يقول من على يمينه وشماله ودون ذلك لا تحصل به الكفاية. ولان النبي صلى الله عليه وسلم راتب على هاتين التسليمتين. بخلاف النافلة فيقول - [00:26:27](#)

دون الركن هو تسليمة واحدة. والترتيب النبي صلى الله عليه وسلم علمها المسمى مرتب. قال واجباتها باقي التكبير والتسبيح والتحميد والتسبيح والاستغفار مرة يعني قول رب اغفر لي والتشهد الاول - [00:26:47](#)

والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الثانية. هذه الواجبات من مفردات مذهب الامام احمد. يعني تكبيرات الانتقال سمع الله التسبيح تحميد في الرکوع والسجود الاستغفار التشهد الاول جلسته - [00:27:07](#)

في ثمانية واجبات. اما الصلاه على النبي وسلم فالذهب انها ماذ؟ ركن. عند الشافعي واجب. التسليمه الثانية على المذهب انها ركن المهم هذه الواجبات على المذهب انها هذه الواجبات خلافا لبقية المذاهب. ويظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الحنابلة - [00:27:27](#)

من وجوب هذه الواجبات انه ظاهر. لان النبي امر بها. اذا كبر فكبروا هذا امر. اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا وملك الحمد. قال الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - [00:27:57](#)

عن الصلاه نعم بالتسبيح. مما يدل على وجوبه فيها. لما عن التشهد الاول جبره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو. هذا مما يدل على وجوبيها. حديث عقبة بن عامر ايضا - [00:28:17](#)

وان كان في ضعف لما نزل قول الله عز وجل سبح فسبح باسم ربك العظيم. قال اجعلوها في ركوعكم فلما سجد نزل قول الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في ركوعكم لما نزل قول الله عز وجل سبح اسم - [00:28:37](#)

ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم. قال رحمة الله تعالى فتبطل بفوات ركن او شرط لا ان نسي نجاسة او فوت واجب عمدا. يعني فوات الركن او الشرط اذا ترك ركنا تركه لعذر فان غير - [00:28:57](#)

وهو يقوم مقامه صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا. تركه نسيانا ما يسقط بالنسفان. الركن لا يسقط جهلا شيخ الاسلام يرى انه يسقط بالجهل. شرط ايضا اذا تركه لعذر نعم اه فانه يسقط نعم يسقط بالعذر. كما لو - [00:29:27](#)

كما تقدم لنا في استقبال قبلة اذا كان مربوطا الى غير القبلة قطعا يسقط عنه ذلك. في الجهل ايضا شيخ اسلام يرى انه يسقط بالجهل في النسيان نعم لا يسقط لكن قال لك المؤلف ان نسي نجاسة فانه - [00:29:57](#)

لان النجاسة من باب الترور. النجاسة من باب التراب. او فوت واجب عمدا. اذا ترك الواجب عمدا فان الصلاه تبطل لكن اذا تركه سهوا جبره بسوء السهو تركه جهلا سقط. قال رحمه - [00:30:27](#)

وكره رفع بصره الى السماء. يعني يكره رفع البصر الى السماء. بل ظاهر حديث انس في الصحيحين انه محرم. النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن او لتخطفن والاقعاء. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقاء كاقعاء الكلب - 00:30:47

واقعاء الكلب هو ان ينصب ساقيه وفقديه تكون ساقاه وفقداه منصوبتين على الارض. نعم. تكون ساقاه وفقداه منصوبتان منصوبتين واليته على الارض. وافتراض ذراعه في السجود حيث انس لا يبسط احدكم ذراعيه انساط الكلب. لا يبسط احدكم ذراعيه انساط الكلب - 00:31:17

في الصحيحين قال وصلاته حاقدا او حاقدا او بحضره طعام لتألق. نعم حديث عائشة في لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافع عن الاخبتان. والعبث نعم لان العبث حركات زائدة على - 00:31:47

المشروعه في الصلاة الاصل في حركة الصلاة ان تكون توقيفية والتلصر كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وسلم يصلى الرجل متقصرا وفرقة اصابعه نعم لا تقعق اصابعك في سند ما جاء وفيه ضعف لكن هذه من - 00:32:07
العبث وتشبيكها كما في حديث آآ كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا شبك بين اصابعه فرجها في مسند احمد وسنن ابي داود والترمذى. قال وله عد الايات يعد الايات في الصلاة هذا - 00:32:27

وقتل الحشرات وليس الثوب ما لم يطل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامه وقال اقتل الاسودين. في الصلاة فتح الباب هذا مما يدل لما ذكره المؤلف. قال رحمة الله - 00:32:47
باب السجود السهو. نعم باب سجود السهو. السهو هو اه ذهول القلب عن معلوم. نعم ذهول القلب عن معلوم. السهو احد جوابر الصلاة الصلاة لها ثلاثة جوابر الذكر كما تقدم دبر الصلاة سجود السهو - 00:33:07

التطوعات قال لا يشرع لعمد بل لسهو نعم صح. السهو سجود السهو انما ما هو للسهو؟ من زيادة ونقص وشك. اسباب ثلاثة الزيادة النقص الشك فيجب لما يبطل عده هذا ضابط. هذا ضابط جيد. يعني متى يجب سجود السهو؟ كل شيء - 00:33:37
عمده يبطل الصلاة فسهوه يوجب السجود. ظابط كل شيء عده يبطل الصلاة فسهوه يوجب السجود. مثلا ترك الواجب عده يبطل الصلاة. سهوه يوجب السجود. القيام ركعة زائدة خامسة عده يبطل السماوات سهوه يوجب السجود. قال ولو شك في - 00:34:07
في عدد بنى على اليقين الا الامام فعلى قلبة ظنه. نعم تقدم الكلام على هذا وذكرنا ان مذهب انه القاعدة عندهم في الجملة انهم يبنون بينون عاليا والصواب في ذلك انه ان ترجم له شيء عمل بالراجح - 00:34:37

يتحرى الصواب. لم يتترجم له شيء فانه يأخذ باليقين الذي هو الاقل. لا فرق بين الامام وغيره. قال ولو ترك ركن اتي به ما لم يشرع في قراءة الثانية فتبطل الركعة. اذا ترك ركنا من اركان الصلاة - 00:35:07
يعني مثلا ترك السجود الاول فيقول لك المؤلف رحمة الله يأتي به ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية ولنفرض انه ترك الركوع ثم ذكر في اثناء السجود نقول ارجع اركع وارفع - 00:35:27

واتم الصلاة. اسجد السجدين الى اخره. لكن ان انشرع في القراءة يقول لك المؤلف بطلة الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامه. الرأي الثاني انه ما لم يصل الى محله من ركعة التالية. ما لم يصل الى محله - 00:35:47
الى الركعة التالية يعني مثلا نسي السجود الثاني في الركعة الاولى وقام وقرأ على المذهب خلاص ما دام شرع في القراءة الركعة التي ترك منها الركن وتقوم التي تليها مقامها. وعلى الرأي الثاني انه - 00:36:17
لا لا تلتقي ما دام انه لم يصل الى محله من ركعة تليها. فاذا قام وقرأ وركع ثم رفع من الركوع ثم ذاكر انه لم يسجد السجود الثاني فانه يرجع اليه ويسجد السجود الثاني ويقوم - 00:36:47

يقرأ ويركع ويرفع الى اخره. وهذا اقرب. قال ومحله قبل السلام الا من سلم عن نقص او امام حمل بغالب ظنه فيبعد. والمشهور من المذهب ان سجود السهو يجوز قبل السلام وبعد السلام - 00:37:07
كله جائز لكن ما هو الافضل؟ الافضل قبل السلام الا نعم الا هنا اذا سلم عالنقص فالافضل بعد السلام وقال لك المؤلف او امام عمل

فعندهم يجوز المذهب يجوز كلا الامرين. والافضل قبل السلام. الا اذا سلم عن نقص فقال لك بعد كما حديث ابي هريرة وذكر المؤلف ايضا او امام عمل غالب ظنه ترجح له شيء فيسجد بعد السلام. وعند ابن تيمية رحمة الله تعالى نعم ابن تيمية - 00:37:47 الله تعالى يقول لك ان في حالتين يجب السجود قبل السلام وفي حالتين يجب السجود بعد السلام على سبيل الوجوب. قبل السلام اذا كان عن نقص يسجد قبل السلام الحالة الثانية اذا شك ولم يترجح له شيء يأخذ باليقين ويسجد قبل السلام. بعد السلام اذا كان عن زيادة - 00:38:17

اذا شك وترجح له بعد السلام. قال رحمة الله باب صلاة التطوع. تطوع فعل صلاة غير واجبة. والتطوع هو الجابر الثالث. من جواب الصلاة. قال اكدها الاستسقاء والكسوف ثم الوتر بين صلاة العشاء والفجر. المذهب هكذا تطوعات - 00:38:47 الكسوف يقال لك المؤلف الاستسقاء. لا اكل التطوع عن مذهب الكسوف. ثم الاستسقاء. ثم التراويح. ثم الوتر ثم السنن. الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر ثم السنن. والاقرب ان الاكيد هو الكسوف. ثم بعد ذلك اكدها الكسوف ثم بعد ذلك - 00:39:17 الوتر لان الوتر قبل بوجوبه ثم الاستسقاء لانه لرفع حاجة او لدفع حاجة ثم بعد الاستسقاء التراويح ثم السنن. قال ثم الوتر بين صلاة العشاء والفجر نعم كما في حديث عائشة في مسلم واقله ركعة واكثره احدى عشرة مثنى مثنى وادنى الكمال - 00:39:47 بتسليمتين. نعم اه الوتر اسلم للركعة. او الثالث او الخامس او التسعة او السبع او التسع المتصلة. اقله ركعة. حديث ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل. في واكثره احدى عشرة مثنى مثنى. كما جاء في حديث عائشة وايضا جاء في حديث عائشة وابن عباس - 00:40:17 الثلاثة عشرة فالغالب على وتر النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة واحيانا الى ثلاثة عشرة. وادنى الكمال ثلاث بتسليمتين. يعني اذا اردت ان توتر بثلاث تصلي ركعتين ثم تسلم. ثم - 00:40:47

تصلي ركعة. هذا جاء عن ابن عمر في البخاري معلقا بصيغة الجزم. ركعتين ثم تسلم. ثم بعد ذلك ركعة طيب الصفة الثانية نعم الصفة الثانية ان تسردها سردا. نعم. ان تصلي ثلاث ركعات سردا ان تصلي ثلاث ركعات سردا - 00:41:07

وهذه ايضا سرد الركعات ايضا هذه ايضا آ جاءت في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه حديث عائشة رضي الله تعالى عنهما نعم قال قال ويقنت بعد الركوع. بالتأثير وفي الفجر للنازلة. القنوت - 00:41:37 في الوتر يعني المشهور بمذهب الامام احمد وابي حنيفة انه يشرع طول السنة. الامام ما عكس ذلك لا يرى القنوت في الوتر. الشافعى يقول في النصف الاخير من من رمضان. والقنوت في - 00:42:27 الوتر ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. يعني هو ورد في حديث الحسن علمني كلمات يقولهن في قنوت الوتر الى اخره. لكن انه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. نعم ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:42:47 وايضا كذلك ايضا سرد ثلاث ركعات ايضا وارد عن الصحابة. يعني ورد عن عمر وانس وابي نعم سردة الركعة كما جاء في حديث عائشة ايضا ورد عن الصحابة كعمر وعائشة وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم. المهم - 00:43:07 الوتر القنوت في الوتر هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وعلى هذا اختيار ابن تيمية رحمة الله تعالى انه لا يداوم عليه. لا يداوم عليه. وانما يفعله في بعض الاحيان - 00:43:47 ويتركه في بعض الاحيان. نعم. قال وفي الفجر للنازلة. نعم اه يعني القنوت في الفرائض انما يكون في النوازل. خلافا للشافعى فان الشافعى يرى القنوت في الفجر وكذلك ايضا الامام مالك يرى القنوت لكن المالكية اخف من الشافعية المالكية يرون ان القنوت في - 00:44:07

فجر سرا خلاف الشافعية فانهم يجهرون به لكن عند ابي حنيفة واحمد ان القنوت في الفجر انما في النوازل فقط اذا نزل بالمسلمين نازلة كما جاء في حديث ابي هريرة في الصحيحين حديث - 00:44:37 انس وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقول المؤلف في في فجر القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النوازل في الفجر وغير الفجر كما في حديث ابن عباس ان النبي قال - 00:44:57

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يدعى ويؤمن من خلفه. لكنه في الفجر اكد في الفجر اكد. وقال المؤلف رحمة الله تعالى بعد الركوع. يعني القنوت يقول بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في النوازل بعد الركوع. وايضا يقنت قبل الركوع هذا وارد عن الصحابة - 00:45:17

عمر عثمان وعلي بن مسعود. عمر عثمان وعلي وابن مسعود وابن بس هؤلاء كلهم ورد عنهم القنوت قبل الركوع. وعلى هذا تارة يقنت بعد الركوع وتارة قبل الركوع قال رحمة الله ثم السنن الراتبة عشر قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء وقبل الصبح وهذا

00:45:47

أفضل لحيث ابن عمر قال حفظت عن النبي وسلم عشر ركعات ثم عدها في الصحيحين. والرأي الثاني أن السنن الرواتب تنتا عشرة كما قول أبي حنيفة وهذا هو الذي دل له حياة أمي حبيبة من صان لله في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة طوعا غير - 00:46:17 فريضة الابن لـ بهن بيت في الجنة. قال قبل الصبح وهما أفضل. يعني ركعتا الصبح أفضل السنن فافضلها أفضل السنن الراتبة ركعة الصبح ثم ركعة المغرب ثم سوا ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها. قال ثم 00:46:37 التراويف

عشرون في رمضان. اثر السائب بن يزيد. قال كانوا يقومون نعم كانوا يقومون في عهد عمر بعشرين ركعة. نعم. كانوا يقومون في عهد عمر بعشرين ركعة اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح. والرأي الثاني ان التراویح احدى عشرة. لأن النبي - [00:47:07](#) وسلم كما روت عائشة كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة. وايضاً اه ان عمر رضي الله تعالى عنه امر ابي وتميم الدار ان يقوم بالناس ب احدى عشرة ركعة في مالك في الموطن - [00:47:37](#)

الامام مالك النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر ابین و تمیم الداری ان یقوم بالناس فی احدی عشرة. قال ثم صلاة اللیل و سطه ثم الشطر الاخير ثم النهار. صلاة اللیل فضلها عظیم. افضل صلاة اللیل الثالث بعد - 00:47:57
نصف قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم و افضل الصلاة نعم افضل صلاة اللیل صلاة داود کان ینام نصف اللیل و یقوم ثلثہ و ینام ثلثہ. نعم ولهذا قال لک وسطه ثم الشطر الاخير - 00:48:17

ووسطه يعني ينام كان داود ينام السادس الاول والثاني والثالث. يقوم الرابع الخامس وينام السادس. ثم النهار يعني صلاة الليل افضل من صلاة النهار. وهذا في الصلاة في الصلاة المطلقة غير المقيدة. فالمطلق من الليل افضل من المطلق في النهار. فالتطوع بين العشائين - 00:48:37

افضل من التطوع بين الظاهرتين. لكن المقيد افضل في الزمان والحال والمكان الذي قيد به في بيته افضل صلاة المرء في بيته للمرتبة ثم مسجده قائما ثم قاعدا. يعني يتطوع في بيته ثم في مسجده. لكن افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. يعني الا ما - 00:49:07

في المسجد قائماً ثم قاعداً. حديث عمران صلاة القائم صلاة النصف الصلاة القائمة. قال وادنى الضحى ركعتان واكثرها اه ثمان ركعتان كما في حديث ابي ذر اه في انها حديث اه ابي هريرة في مسلم واكثرها ثمان حيث اه هانى. والرأي الثاني انه لا حد لاكثرها - 00:49:37

اربع عشرة سجدة لقاري ومستمع كالصلة بـ 00:50:07 تشهد

سجادات تلاوة يقول لك المؤلف سنة عند أبي حنيفة واختاره شيخ الاسلام ان سوء التلاوة واجب لكن الذي يظهر والله اعلم انها سنة
لان لم يسجد مع ذلك آن النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك. وقال اربع عشرة سجدة - 00:50:25

السجد الصاد اللي هو حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن هذى سجدة صاد اقتلها فيها هل هي من عزائم السجود او ليست من عزائم - 00:50:45
السجود. فالمذهب انها ليست من عزائم السجود. ولهذا السجادات عندهم خمسة اربعية عشرة وهو مذهب الشافعى. والرأى انها من

عزم السجود. نعم. ان من عزم السجود. هم يستدلون على هذا بحديث ابي سعيد - [00:51:05](#)

انما هي توبة النبي. نعم. انما هي توبة النبي. الرأي الثاني انها من عزم السجود لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد ايضا نعم عن اه سجدها كما في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى - [00:51:25](#)

عنده وكذلك ايضا ورد عن عمر وعثمان فالذى يظهر انها من عزم السجود. وقال المؤلف لقارئ ومستمع عندنا قارئ يشرع له السجود والمستمع قصد الاستماع والسامع لم يقصد الاستماع هذا لا يشرع له ان يسجد - [00:51:45](#)

وقال كالصلة يعني انه يشترط لسوء التلاوة وشروط الصلة لا بد من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الى غيره ويقول لها يقولون لها اركان ولها واجبات. نعم واستدلوا على هذا بقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لا يسجد الا - [00:52:05](#)

الا وهو ظاهر في البيهقي. ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه السجود على غير وضوء. نعم في البخاري معلق قصيرة الجسد ورد عن ابن عمر ايضا السجود بغير وضوء معلقا بصيغة الجزم. والذى يظهر والله اعلم انها - [00:52:25](#)

سجدة مجردة. نعم لا تأخذ احكام الصلوة. ولهذا لو يسجد على غير طهارة ولو كان ايضا غير مستتر الى او كان اه في بدن او ملابسه نجاسة لا تشتري شروط الصلوة كما تقدم المذهب - [00:52:45](#)

من شروط الصلوة وايضا لها اركان الركن الاول السجاع على الاعضاء السبعة الجلسة بين السجدين التسليمية نعم الاولى ولها واجبات تكبيرة الهوى تكبيرة الرفع تسبحة السجود. قال رحمة الله ولا يتطلع بعد الفجر الى الارتفاع. وبعد العصر الى الغروب وعند الاستواء - [00:53:05](#)

الى الزوال الا بما له سبب. هنا شرع المؤلف رحمة الله في ذكر اوقات النهي. وهي خمسة بالبساط وثلاثة ايجاز الاول المذهب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثاني من طلوع من طلوعها الى ان ترتفع - [00:53:35](#)

عقيد رمح والثالث وقت الاستواء الى ان تزول. والرابع من صلاة العصر الى ان تشرع في الخامس من شروعها في الغروب الى ان يغرب القرص تماما. وقال الا بما له سبب. هذا مذهب الشافعى. نعم. هم يجوزون بعض الصلوات مثل قضاء الفرائض وركعة - [00:53:55](#)

الطواف واعادة الجمعة وسنة الفجر قبلها الصلوة سنة الظهر والبعدية اذا جمع الظهر والعصر كذلك ايضا تحية المسجد اذا دخل وقت نهي والامام يخطب لكن ذوات الاسباب لا يجوزونها. المذهب لا يجوزون ذوات الاسباب في اوقات النهي. الذي يجوزها هم الشافعية واختاره الشيخ اسلام ابن تيمية رحمة الله. وهو الاقرب - [00:54:25](#)

النحوات الاسباب تشرع في اوقات النهي. وما هي ذات السبب التي تشرع في اوقات النهي؟ ذات السبب هي كل صلاة اذا اخترت عن سببها فاتت. فتشعر في اوقات النهي تداركا لمصلحة - [00:54:55](#)

فعل الصلوة. فمثلا تحية المسجد اذا اخترت عن سببها وهو الدخول المسجد تفوت ركعة الوضوء اكلت عن الوضوء تفوت الكسوف اذا اخر عن الكسوف فانه يفوت الى اخره. قال رحمة الله تعالى باب الجمعة واجبة على الرجال للخمس صلاة الجمعة - [00:55:15](#)

يقول لك المؤلف رحمة الله بانها واجبة. الرجال يخرج النساء للصلوات الخمس اما الجمعة فهي شرط الجمعة شرط قال وفي والادلة على وجوب صلاة الجمعة واضحة وظاهرة قال وفي مسجد لا تقام الا بحضوره افضل ثم الاكثر جماعة - [00:55:45](#)

ثم العتيق ثم الابعد ثم البيت. يعني اي المساجد افضل؟ قال لك اولا المسجد الذي لا تقام الجمعة الا بحضوره. فاذا كان هناك مسجد لا تقام الجمعة الا اذا حضر هذا الشخص فالافضل ان يصلى في هذا المسجد - [00:56:15](#)

ثم بعد ذلك ثم الاكثر جماعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم حيث ابي بن كعب صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل. ثم العتيق لاثر الطاعة قديم. ثم الابعد لقول النبي صلى الله عليه - [00:56:35](#)

اعظم الناس اجرا ابعدهم ممثى. ثم البيت. نعم ثم البيت. والذي يظهر والله اعلم ان يقال مثل ما قال قلب الافضل في المسجد التي لا تقام الصلوة الا بحضوره. ثم بعد ذلك فيما يليه من - [00:56:55](#)

المساجد نعم فيما يليه من المساجد ولا يتخطاه الى غيره. لانه قد جاء في حديث ابن عمر وان كان فيه ضعف يصلى احدكم في

المسجد الذي يليه ولا ينتحطه الى غيره. فهذا الذي يظهر والله اعلم. ثم بعد ذلك - 00:57:15

تساووا تساوى المسجدان في القرب منه. يعني يتساوى المسجدان في القرب منهم الاكثر جماعة هذا الذي يظهر والله اعلم. قال ولا يؤمن قبل راتب بغير اذنه الا تأخر لعذر فان لم يعلم انتظر ورسل ما لم يخشى خروج الوقت. حيث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:57:35

اما الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمه بغير اذنه. وامام المسجد سلطان في مسجده. لا يجوز ان يتقدم على احد والامام الراتب هو الامام المعين من قبلولي الامر او اتفق جماعة - 00:58:05

اسجدي عليه هذا الامام الراتب. فلا يجوز ان يتقدم عليه. نعم. الا باذنه. لكن قال لك المؤلف ان تأخر بعذر فان لم يعلم يعني اذا كان معذورا فانهم يصلون النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تأخر في بيته وصلى الصحابة. نعم صلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فان - 00:58:25

لم يعلم يعني لا يعلم ان له عذرا انتظر ورسل. وظاهر وقال لك المؤلف ما لم يخشى خروج الوقت وهذا فيه مشقة. يعني كونه ينتظر الى ان يخشى الى ان لا يخشى خروج الوقت. هذا فيه - 00:58:55

لكن ينظر اذا تأخر عن وقته المعتاد اذا كان لا يكره لا يكره ان يصلي الناس فانهم يصلون. النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب مع المغيرة بشعبة. اه - 00:59:15

في غزوة تبوك قضاء الحاجة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما انتظروا النبي وقدموا عبد الرحمن ابن او وصلى بهم فاذا كان نعم اذا كان لا يكره اذا تخلف فانهم يصلون اذا تخلف عن وقته المعتاد. او كان هناك مشقة في انتظاره. فانهم يصلون - 00:59:35

فاذا كان هناك مشقة في انتظاره او كان لا يكره فانهم يصلون. لكن اذا كان يكره فانه يراسل الا اذا كان هناك مشقة. فاذا كان هناك مشقة فانهم يصلون قال فان صلى ثم حضر جماعة اعادها معهم. نعم يعني لو ان الانسان صلى ثم جاء الجمعة - 01:00:05

فانه يشرع له ان يعيدها معه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان اقيمت فصلي. نعم حديث يزيد ابن الاسود اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما في جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة. وشفع - 01:00:35

المغرب برابعة يعني اذا اعاد المغرب يقول لك المؤلف يشفعها برابعة. والرأي الثاني انه يصلي لان الوتر هنا جاء على وجه التبع ولم يأتي على وجه الاستقلال والقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت - 01:00:55

وعلى هذا لو اعاد اعاد المغرب فانه يعيدها ثلاث ركعات. وتعاد في غير الثلاثة مساجد يعني الجمعة يقول لك المؤلف تعاد في غير المساجد الثلاثة. يعني اذا دخل اثنان الان في هذا - 01:01:15

وقد صلى الامام فلا بأس ان يعيدها الجمعة وان يصلوا. لكن في المسجد الحرام المسجد النبوى المسجد الاقصى اذا صلى الامام الراتب ثم جاء جماعة ما يصلون جماعة. على كلام المؤلف وانما يصلون فراتا - 01:01:35

هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني انهم ان هذه المساجد الثلاثة كغيرها كعب النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا الى اخره. قال - 01:01:55

ولو سبق امامه بركن فلا حقه فيه او رأى فاتى به معه فلا بأس وسبقه بركتي مبطل. اذا سبق الامام فانه لا يخلو من احواله او من اقسام اذا سبق المأمور الامام فانه لا يخلو من اقسام القسم الاول ان يسبقه بتكبيرة الاحرام - 01:02:15

فانت لا تتعقد صلاته فرضا. نعم لا تتعقد صلاته فرضا. الحالة الثانية ان يسبقه بالتسليم. فاذا سبق سبقه بالتسليم فان كان لعذر سلم قبل الامام لعذر فهذا لا بأس به. بغير عذر تبطل عليه صلاته لوجوب متابعة - 01:02:45

القسم الثالث ان يسبقه الى الركن يعني يركع قبله يرفع قبله يسجد قبله هذا السبق الى الركن اذا اذا كان عامدا متعمدا صلاته صحيحة لكن يجب عليه اذا ركع قبل الامام رفع قبل الامام يجب عليه انه يرجع ويأتي بالركن بعد الامام - 01:03:05

فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته. وجاهلا او ناسيا او صحت صلاته هذا القسم الثالث السبق الى الركن. نقول لا يجوز. لكن هل تبطل ولو كان عمدا؟ العلماء يقول لا تبطل - 01:03:37

لكن يجب عليه ان يرجع ويأتي بالركن بعد الامام. فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته اهلا او ناسيا حتى ادركه الامام فانها لا تبطل
نعم اذا كان عالما عمدا نقول بان صلاته تبطل عليه وان كان جاهلا او ناسيا فانها لا تبطل عليه صلاته - [01:03:57](#)
هذا القسم الثالث. القسم الرابع ان يسبقه بركن الركوع. يعني يركع ويرفع الامام. ان كان عالما متعمدا قتلت صلاته. وان كان جاهلا او
ناسيا ركعة ان لم يأتي بذلك مع الامام - [01:04:29](#)

القسم الخامس القسم الخامس ان يسبقه بركتين فهذا حكم السبق ركن الركوع. القسم السادس ان يسبقه بركن غير الركوع. حكم
السبق الى الركن الاقسام ستة والاقسام ستة. اعيدها على سبيل الاختصار - [01:04:55](#)
ان بتكميره الاحرام لا تعقد صلاته فرضا ان يسبقه بالتسليم ان كان لعذر صلاته صحيحة لغير عذر تبطل عليه صلاته. القسم الثالث
السبق الى الركن. السبق الى الركن لا تبطل الصلاة - [01:05:21](#)

ولو كان متعمدا لكن يجب عليه ان يرجع وان يأتي بذلك بعد الامام فان لم يفعل العالما عمدا بطلت صلاته. وان كان جاهل او ناسيا
لا تبطل عليه صلاته - [01:05:41](#)

اسم الرابع السبق بركن غير الركوع يعني يركع ويرفع ومثلها السبق ركتين غير الركوع يسجد ويرفع ويجلس ثم يسجد. هذا ان كان عالما
متعمدا بطلت صلاته. وان كان جاهلا بطلت الركعة الا اذا اتي بذلك مع الامام او بعد الامام - [01:06:01](#)
ايضا القسم الاخير السبق بركن غير الركوع كالسجود سجد ورفع قبلين حكمه حكم السبق الى الركن. قال رحمة الله تعالى ونبتها
عند التحرم شرط بنية الامامة ينوي الامام انه امام والمأمور انه مأمور يقول لك المؤلف رحمة الله عند التحرم - [01:06:27](#)
هذا يقول لك شرط لكن ان احرم منفردا ثم نوى الامامة هذه الصورة الاولى احرم منفرد ثم نوى ان يكون ااما. الصورة الثانية احرم
منفردا ثم انتقل الى كونه مأمورا - [01:06:59](#)

الاولى حرم منفرد ثم انتقل الى كونه ااما. جاء شخص وصف معه ونوى ان يكون ااما او كان مأمورا ثم بعد ذلك انتقل من الائتمام
الى الامامة او فارق امامه لعذر - [01:07:19](#)

حاصره باول او نحو ذلك وفارق امامه. نعم فارقه لعذر خفف وفارق الامام. او استخلف الامام حصل له عذر واستخلف. او ام مسبوقا
فيما فاتهما لعذر او اما مسبوقا فيما فاتهما لعذر خلاف - [01:07:44](#)

اما مسبوق يعني شخص سبق برکعة ركعة ركعتين ثم بعد ذلك احدهما اما الاخر احدهما اما المسبوق الاخر او شخص جاء واما
المسبوق الاخر. يقول لك المؤلف خلاف. وهذه المسائل كلها صحيحة. هذه الانتقالات - [01:08:12](#)
يعني كونه ينتقل من الانفراد الى الامامة او الائتمام او ينتقل من الامامة الى الائتمام او ينتقل من
الائتمان الى الانفراد او الى المفارقة اذا كان له عذر هذى كلها صحيحة. ويدل لهذا ان النبي - [01:08:42](#)

صلى الله عليه وسلم انتقل من الانفراد الى الامامة كان يصلي وحده ثم جاء ابن عباس وصلى بجانبه كان النبي منفردا اذا ثم نوى
الامامة كذلك ايضا ابو بكر كان يصلي بالناس كان ااما ثم انتقل الى كونه مأمورا والنبي صلى الله عليه وسلم انتقل - [01:09:06](#)
الى كونه ااما مع انه لم يكن عليه الصلاة والسلام في صلاة. فمثل هذه الانتقالات كلها دلت لها الادلة المؤلفة خلاف والصواب انها كلها
صحيحة. قال ويسن ان يخفف في تمام ويطيل الاولى - [01:09:31](#)

وانتظار داخل في الركوع. يعني يقول لك المؤلف يسن ان يخفف. نعم التخفيف في الصلاة ينقسم الى قسمين تخفيف اللازم وهو ان
يتبع الامام السنة. تخفيف لازم هذا. يتبع السنة - [01:09:51](#)

في الفجر يقرأ بظوال فصل في المغرب في قصاره العشاء باواسطه وهكذا قدر الركوع عشر تسبيحات السجود هذا تخفيف لازم. نعم
ولهذا ذكر انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي - [01:10:11](#)

يأمرنا بالتخفيف ويأمرنا بالصفات القسم الثاني تخفيف عارض. وهو ان يخفف عن السنة. لعارض يعرض لبعض المأمورين ويدل هذا
قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بقاء - [01:10:36](#)

صبي فاخفف مشقة ان مخافة ان اشق على امي. هذا تخفيف عالم نعم اه وقال المؤلف نعم ويطيل الاولى وانتظاره داخل. نعم. ايضا

هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:02](#)

لو كان كانت الاولى اطول من الثانية. وربما كانت الثانية اطول. من الاولى كما في سبحة والغازية الى اخره. لكن هذا نادر. قال وانتظر

داخل في الركوع. لانتظار ما لم يشق - [01:11:19](#)

فقهاء يقيدون ذلك ما لم ما لم يشق لأن آآ حرمة من معه من حرمة من لم يدخل معه. ويدل لهذا ان كان يقوم في الصلاة حتى لا

يسمع وقع قدم. قال ويكره منع - [01:11:39](#)

المرأة من المسجد وبيتها افضل. نعم يكره منع المرأة من المسجد يقول لك المؤلف رحمة الله وبيت افضل لها لقول النبي صلى الله

عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حديث ابن عمر في الصحيحين وبيتها افضل بيوتهن - [01:11:59](#)

خير لهن وهذا في المسجد النبوي فبيتها افضل يعني صلاتها في المسجد النبوي افضل من حيث الكمية لكن صلاتها

في بيتها افضل من حيث الكيفية نقف على هذا ان شاء الله نواصل غدا - [01:12:19](#)

سبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت السلام ورحمة الله - [01:12:45](#)